

الشح الكبير

كأن اختلفا قدرا (ومنعا) أي الطعامان أي منعت المقاصلة في الطعامين (من بيع ولو متفقين) قدرا وصفة لبيع الطعام قبل قبضه وطعم بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان العلتان في غير الحالين (ومن بيع وقرض تجوز) إن اتفقا جنسا وصفة وقدرا (وحلا) معا (لا إن لم يحلا أو) حل (أحدهما) فقط فتمنع عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل (وتجوز) المقاصلة (في العرضين مطلقا) تساويا أجلا أم لا تساوى سبهما ككونهما من بيع أو من قرض أو اختلف لبعد قصد المكاييسة في العرض (إن اتحدا جنسا وصفة) كثوابين هروبيين أو مروبيين (كأن اختلفا جنسا) ككساء ورداء